

إحكام الأحكام

اختلاف الحنفية في تجزئة العتق .

الخامس والعشرون : اختلف الحنفية في تجزئة الإعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزئة العتق فأبو حنيفة يرى التجزئة في الإعتاق وصاحبه لا يريانه .

وانبنى على مذهب أبي حنيفة : أن للساكت أن يعتق إبقاء للملك ويضمن شريكه لأنه جنى على ملكه بالإفساد واستسعى العبد لأنه ملكه وهذا في حال يسار المعتق فإن كان في حال إعساره : سقط التضمن وبقي الأمران الآخران .

وعند أبي يوسف و محمد : لما لم يتجزأ الإعتاق : عتق كله ولا يملك إعتقاه ولهما أن يستدلا بالحديث من جهة ما ذكرناه من تعيين القيمة فيه ومع تجزئة الإعتاق لا تتعين القيمة